**بسم الله الرحمن الرحيم**

**مختصر فقه العبادات للشيخ زيد البحري**

**من شروط صحة الصلاة: النيّة**

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**من شروط الصلاة: النية**

**قلنا إن النية هي الإرادة، فمتى ما أردتَ شيئاً فقد نويتَه.**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**مسألة/ [تنقطع الصلاة إذا نوى قطعها، أما لو تردد: فلا تبطل -على الصحيح -**

**وإن عزم على فِعلِ محظورٍ فيها ولم يفعله: لم تبطل]**

**الشرح/ الصورة الأولى: لو أن إنساناً يصلي ثم نوى قَطْعَ الصلاة؟ فصلاتُه باطلة.**

**الصورة الثانية: إنسان يصلي ثم تردد هل أقطعُها أو لا أقطعُها؟**

**فقولان لأهل العلم، والصحيح: أنها لا تبطُل، لأن الأصلَ بقاءُ النية، وتردده لا يؤثر على الأصل وهو بقاء النية [فاليقين لا يزول إلا بيقين] كما هي القاعدة.**

**الصورة الثالثة: إنسان عزَمَ على أن يُحدِثَ ثم عَدَل؟ فلا تبطُل صلاتُه.**

**إذًا/ الصور ثلاث: 1/إن نوى قطعها: بطلَت. 2/ إن تردد: لم تبطُل -على الصحيح-**

**3/ إن عزَمَ على فِعلِ محذورٍ فيها، فلم يفعلْه: فصلاتُه صحيحة.**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**مسألة/ [المنفرد إذا قلب فرضه إلى نفل والوقت فيه سعة جاز، ويستحب ذلك في سبيل تحصيل جماعة]**

**الشرح/ الصورة الأولى: إنسانٌ منفرد يصلي صلاةَ الفرض، والوقتُ متسع، فَدَخَل في الصلاة على أنها صلاةُ الظهرِ مثلا، ثم لما كان في الصلاة قال: أقلِبُها نَفْلا؟ فله ذلك، يجوز له.**

 **لكن لو أنه كان قريباً من خروج وقتِ الظهر، ودخل في صلاة فرض الظهر، وقال: أقلبُها نفْلاً، أيجوز؟**

 **ج/ لا يجوز له، لأنه يترتبُ عليه إخراج صلاة الظهر عن وقتها.**

**الصورة الثانية: لو أن مأموماً يصلي مع الجماعة، هل له أن يقلبها نفلاً؟**

**ج/ لا، وذلك لأنه ستضيع عليه الجماعة.**

**صورةٌ ثالثة: منفردٌ يصلي في المسجد فَرْضَه، فلما شرع في الصلاة إذا به يسمع خَلْفَه جماعة؟**

 **فنقول: يستحبُّ لك أن تقلِبَها نفلاً، ثم تدخُل مع أولئك لتحصيلِ أجْرِ الجماعة،**

**بينما في الصورة الأولى قلنا يجوز، أما هنا نقول: يستحب.**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**مسألة/ [الانتقال بالنية من صلاة إلى أخرى لا يصح إلا من معين إلى مطلق؛ فتصح كما في المسألة السابقة]**

**الشرح/ لا تصح الصلاة إذا دخَلَ فيها الإنسان وغيَّرَ نيتَه إلّا إذا كانت مِن مُعيّن إلى مُطلَق،**

 **الصورةُ السابقة ما هي؟ هو لما دخَلَ في صلاة الظهر، صلاةٌ معينة أم غيرُ معينة؟**

**طبعاً صلاة معينة، قَلَبَها إلى نفل مطلق: فهذا يجوز.**

 **إذًا/ مِن معين إلى مطلق يجوز، بشرط: أن يكونَ في الوقت سَعَة، أما ماعدا ذلك فلا.**

 **فلو أن إنساناً يصلي بنيةِ العصر، ثم تَذَكَّرَ أن عليه صلاة الظهر، فقال: أقلِبُها ظُهْراً؟**

 **فنقول: بطلت صلاةُ العصر، ولم تنعقِد صلاةُ الظهر.**

**إنسانٌ يصلي الوتر، والوتر معين، فتذكّرَ أنه لم يُصلِّ راتبةَ العشاء، فقال: أنويها سُنَّةَ العشاء؟**

 **فنقول: لا تُقبَلُ لا وِتراً ولا سُنَّة عِشاء، لكن اعلم: أنه إذا قَلَبَها تكونُ له نفلاً مُطلقاً، يُثابُ على أنها نفْل مُطلَق.**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**مسألة/ [اتفاق نية الإمام ونية المأموم بإمامه الصحيح أنها ليست شرطاً لصحة الصلاة]**

**الشرح/ بعضُ العلماء يقول: [لا تصح الصلاة إلا إذا كانت نيّةُ المأموم مثلَ نية الإمام]**

**فإذا كان الإمام يصلي فرضاً؛ يجب أن تكون نية المأموم أن يصلي فرضاً،**

 **وإذا كانت نيةُ الإمام نيةَ فرْض العصر؛ يجب أن تكون نيةُ المأموم نية صلاة العصر، وإلا لم تصح الصلاة.**

**ولكن الصحيح: أن هذا غيرُ شرطٍ لصحةِ الصلاة، لكنه شرطٌ لتحصيلِ أجْرِ الجماعة،**

 **ولذا لو أن شخصاً دخل بنية العصر خَلْفَ مَن يصلي الظهر، أو العكس: فالصلاةُ صحيحة،**

 **وأما حديث: " إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ " [[1]](#footnote-1)(1) فالمقصود: الأفعال القولية والعملية، لأنه فسرها في الحديث:** " فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا **".**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**مسألة/ [إن انفرد مأموم عن إمامه فأتم صلاته بلا عذر بطلت صلاته على القول الصحيح]**

**الشرح/ لو أن مأموماً انفرد عن إمامِه فصلى لوحده، مِن غيرِ عذر؟ فالصحيح: أن صلاتَه تبطل،**

**أما إن كان لعذر؟ فلا تبطل، والدليل: أن معاذا رضي الله عنه لما أطال القراءة في صلاة العشاء انفرد رجل عنه وصلى وحده - على ظاهر الرواية - وهناك رواية " أنه انصرف وكبر للصلاة "وأقره النبي ﷺ،**

 **فإذا جاز له أن يقطعها لعذر فمن باب أولى أن ينفرد عن إمامه فيكمل صلاته فيبني عليها،**

**والأعذار هي التي ستأتي معنا في سقوط صلاة الجماعة إن شاء الله تعالى.**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**مسألة / [لا يجوز مخالفة الإمام بالأفعال إلا لما هو واجب،**

 **مثل: لو صلى المغرب مع إمام يصلي والإمام متم]**

**الشرح/ النبي ﷺ قال كما في الصحيحين: " إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ " [[2]](#footnote-2)(1)**

**فيجب متابعة الإمام، لكن هناك بعضُ الحالات يضطر فيها المأموم إلى أن يخالِفَ إمامَه:**

**مثل: إنسان أتى إلى المسجد والناس يصلون صلاةَ العشاء أربعاً، وهو لم يصلِّ المغرب؛ فَدَخَل معهم بنيةِ المغرب، فهو نيتُه المغرب، وهم نيتهم: العشاء،**

 **على المذهب: لا تصح الصلاة لاختلاف النيّتين، لكن على القول الراجح: تصح.**

**ففي هذه الحال: سيُصلي المأموم ثلاث ركعات، والإمام سيصلي أربع ركعات:**

**فهنا يجب أن يجلسَ المأموم، لأنه لو قام إلى رابعة في المغرب متعمداً بطلت صلاتُه.**

**فإذًا: يجب أن يُتابِعَ المأموم إمامَه إلّا في حالةِ الاضطرار، ففي هذه الحال هو مُخَيّر بين أمرين:**

**الأمر الأول: أن يتشهد هذا المأموم، ثم يسلم، ثم يُدرك مع الإمام صلاةَ العشاء في الركعةِ الأخيرة.**

**الأمر الثاني: -إن شاء- أن يبقى جالساً حتى يسلم الإمام، فيسلم معه، ثم يُصلي العشاء لوحده، أو مع جماعة أخرى صلاةَ العشاء، فله ذلك؛ فهو مخير بين هذا وهذا.**

**ومن الأمثلة على أنه لا يجب أن تتفق نية الإمام ونية المأموم لصحة الصلاة:**

 **أن النبي ﷺ كان يصلي بالليل فدخل معه ابنُ عباس رضي الله عنهما، فحوَّلَ النبي ﷺ نيةَ الانفراد إلى نيةِ الإمامة** [[3]](#footnote-3)(2)**.**

**ومن الأمثلة: أن النبي ﷺ كان يصلي مأموماً خلْفَ أبي بكر رضي الله عنه، ثم أصبح إماماً؛ ثم عاد أبو بكر مِن الإمامة إلى الإئتمام [[4]](#footnote-4)(1)**

**ومن الأمثلة: أن معاذا رضي الله عنه كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء، يصلي فَرْضَه، وإذا ذَهَبَ إلى قومِه صلّى بهم، وفي حقِّه نَفْل، وفي حّقِّ قَومِه فَرْض [[5]](#footnote-5)(2)**

**فلهذه الأمثلة ولغيرِها مما وقع في عصر النبي ﷺ دلَّ على أنه لا يُشتَرَطُ لصحة الصلاة اتفاقُ نية الإمام والمأموم، إنما هي شرطٌ لتحصيل أجْرِ الجماعة، وذلك لو أن شخصاً كان يصلي لوحده ثم صلّى خَلْفَه اثنان وهو لا يدري بهما، ففي حقِّه لا يحصل له أجرُ الجماعة؛ وأما في حقهما فلهما أجْرُ الجماعة،**

 **لكن لو عَلِمَ بهما ثم نوى الإمامةَ: حصلَ هو وهم على أجْرِ الجماعة.**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**مسألة/ [الصحيح أن صلاة المأموم لا تبطل ببطلان صلاة إمامه؛ فلو أحدث مثلاً فيستخلف؛ إلا في أمر السترة فيما لو مرت امرأة فتبطل صلاة الجميع]**

**الشرح/ لو أن الإمام أحدث في صلاته: فلا يجوز أن يستمر فيها فيجب عليه أن يدع الصلاة**

 **[وسبق معنا حكم من يصلي بلا وضوء عامدا: أنه عند أبي حنيفة: يكفر،**

**ولكن عند الجمهور: لا يكفر، إنما هو مرتكبٌ كبيرة من كبائر الذنوب]**

**ولكن: هل تبطل صلاةُ مَن خَلْفَه، لأن صلاتَه بطلت؟**

**ج/ المذهب يقولون: نعم تبطل، والصحيح: أن صلاتَهم لا تبطل، والواجبُ عليه أن يستخلفَ شخصاً آخَر؛ وذلك كما صنع عمر رضي الله عنه كما جاء عند البخاري:**

**لما طُعِنَ تكلم في صلاته وقال:** " أَكَلَنيالكَلْبُ " **[[6]](#footnote-6)(1) واستخلف عبدَ الرحمن بن عوف.**

**فإذاً/ لا ارتباطَ بين صلاة الإمام والمأموم من جميع الوجوه إلا في أمْر السترة:**

 **لأن سترةَ الإمام سترةٌ لمَن خَلْفَه؛ ولذا المأموم لا يضعُ سُترَة.**

**ولذا لو أن امرأةً -كما سيأتي- مرت بين يدي المأموم؟**

 **لم تبطل صلاتُه، وذلك لأن سترة الإمام سترةٌ لمَن خَلْفَه.**

 **لكن لو أنَّ المرأة مرَّت بين الإمام وسُترتِه؟ بطلت صلاة الإمام وبطلت صلاةُ المأمومين،**

**لماذا تبطل صلاةُ المأمومين؟ لأن سترة الإمام سترةٌ لمن خلفه، لقوله ﷺ: " إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ " [[7]](#footnote-7)(2)،**

 **ولأن الصحابة رضي الله عنه لم يتخذوا سترة إذا صلوا خلف النبي ﷺ ولذا قال بن عباس رضي الله عنهما:**

**" فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ " [[8]](#footnote-8)(3).**

**ـــــــــــــــــــــــــــــــ**

1. (1) ــ متفق عليه: البخاري باب إقامة الصف من تمام الصلاة رقم /722، ومسلم باب ائتمام المأموم بالإمام رقم/414 [↑](#footnote-ref-1)
2. (1) ــ متفق عليه: البخاري باب إقامة الصف من تمام الصلاة رقم /722، ومسلم باب ائتمام المأموم بالإمام رقم/414 [↑](#footnote-ref-2)
3. (2) ــ متفق عليه البخاري باب السمر في العلم رقم /117، مسلم باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه رقم /763 أبو داود باب الرَّجُلَيْنِ يَؤُمُّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ كَيْفَ يَقُومَانِ ح/ 610، ابن ماجه باب الاثنان جماعة، الترمذي باب الرجل يصلي ومعه رجل، والنسائي باب الغسل والتيمم ح/442 [↑](#footnote-ref-3)
4. (1) ــ متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته، برقم 684، وكتاب الأحكام، باب الإمام يأتي قوماً يصلح بينهم، برقم 7190، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم، برقم 421 [↑](#footnote-ref-4)
5. (2) ــ متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب: إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج وصلى، برقم 700، ومسلم بلفظه، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، برقم 465 [↑](#footnote-ref-5)
6. (1) ــ [ البخاري: بَاب قِصَّةِ الْبَيْعَةِ وَالِاتِّفَاقِ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَفِيهِ مَقْتَلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رقم / 3700 ] [↑](#footnote-ref-6)
7. (2) ــ صحيح مسلم: باب النَّهْىِ عَنْ مُبَادَرَةِ الإِمَامِ بِالتَّكْبِيرِ وَغَيْرِهِ ح /416 [↑](#footnote-ref-7)
8. (3) ــ متفق عليه: البخاري بَاب مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ رقم /76، ومسلم باب سترة المصلي رقم /504 [↑](#footnote-ref-8)